مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من
خلفه نساء وصبيان نية وان كانوا رجالا فلا واستثنى
الجمعة وعرفة والعيدين فقال لابد من نية الامامة
في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة
شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس
له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى
الدخول معهم من غير قطع الصلاة فللشافعي قولان
اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد وقال ابو
حنيفة لا يصح وما ادركه المسبوق مع الا
مام فهو اول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد
في الباقي القنوت وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم
من صلاة الامام اول صلاته في التشهد ان واخر صلاته
في القراءة وقال مالك في المشهور عنه هو اخرها وعن احمد
روايتان ومن دخل المسجد فوجد امامه قد
فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير معمر الناس كمنى له ان
يستانف فيه جماعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاظهر
اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم ادرك
جماعة استحب له ان يصليها معهم عند الشافعي وبهذا
قال احمد ومالك الا في المغرب فان صلى في جماعة ثم ادرك
جماعة اخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب
الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر وقال
مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد الا
في المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو
حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا
الصبح والعصر

الصبح والعصر واذا اعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذ
هب الشافعي والثانية تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد
وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه
واذا احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير هل
يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحهما انه يستحب وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعي واذا احدث الامام
فهل له ان يستخلف قال ابو حنيفة ومالك واحمد نعم وللشافعي قولان
اصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأمومين مسبوقون
فقد موا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير
الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل
والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب
للنووي الجواز وامر باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم
مفارقة الامام في غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب
الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل
اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او
نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر
او طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال ابو حنيفة لا
يصح ولو صلى في بيته لصلاة الامام في المسجد وحال حائل
يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال
ابو حنيفة في المشهور عنه تصح واتفقوا على
اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالـ
ـمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قالوا ولا
من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي
يجوز والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)